

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة عقلها كعقله إلى ثلث الدية فأصبعها كاصبعه وسننها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف .
قال محمد بن الحسن وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي .
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي